

95 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الحدود/صفة إقامة، أنواع الحدود/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس التاسع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:00:00

السلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد كتاب الحدود - 00:00:20

تقديم الكلام على مشروعية الحدود والحكمة من مشروعيتها وآرآ الرد على من يعترضون عليها ويصفونها بالقسوة والوحشية إلى غير ذلك من أقوالهم التي ترجع عليهم واما الحدود فانها تشريع من حكيم حميد - 00:00:41

لا اعتراض عليها والمصلحة فيها ظاهرة بالمجتمع وهي رحمة من رحمة الله لعباده والحدود جمع حد وهو لغة المنع الحد لغة المنع سميت العقوبات شرعية حدودا لأنها تمنع من تقام عليه - 00:01:25

من العودة إلى الجريمة وتمنع أيضا غيره من يهمون بالجرائم اذا تذكروا هذه الحدود فانهم يمسكون عن الجرائم وبذلك يسلمون ويسلم المجتمع ويستتب الامن ولا يغرن عن الحدود شيء لا الغرامات - 00:02:00

ولو كانت كثيرة ولا السجون ولا غير ذلك لأنها تشريع من حكيم حميد هو اعلم لمصالح عباده واعلم بان هذه الحدود رادعة للحدود حدود الله لها اطلاقات تطلق حدود الله على محارمه - 00:02:31

فيقال للمحرمات حدود قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوه اي محرماته تلك حدود الله اي محرماته فلا تقربوها يعني اتركوا الوسائل التي تؤدي إليها لم يقل تلك حدود الله - 00:03:01

فلا تقع فيها بل قال لا تقربوها اي ابتعدوا عن الاسباب والوسائل التي تؤدي إليها وهذا ابلغ النهي عن الاسباب ابلغ من النهي عن الشيء نفسه تطلق الحدود ويراد بها المباحثات - 00:03:32

التي اباحها الله سبحانه قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي لا تعتقدوا المباحثات توقفوا عند فتطلق الحدود ويراد بها العقوبات وهي محل البحث هنا العقوبات التي قدرها الله - 00:04:01

سبحانه وتعالى هددها وقررها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ومن ثم العلماء يعرفونها بقولهم الحد هو عقوبة مقدرة شرعا هي عقوبة مقدرة شرعا على معصية لمنع من الواقع في مثلاها - 00:04:30

مقدرة شرعا الله هو الذي قدر او قدر الرسول صلى الله عليه وسلم على معصية من المعاشي ولا تكون الحدود الا على كبار من الكبار هل تكون الا على معصية كبيرة - 00:05:15

كالزنا والسرقة شرب الخمر تكون على كبيرة من كبار البنو وقوله مقدرة شرعا اي لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها فليست مهلا للاجتهد بل هي توقيفية هذه هي الحدود وهذا بخلاف التعذير كما يأتي - 00:05:41

فان التعذير ليس له حد فيرجع فيه الى اجتهاد الحاكم يقدر بما يناسب اما الحدود فلا دخل للحاكم ولا لغيره فيها ما على الحاكم الا تنفيذها هذه هي الحدود نعم - 00:06:24

كتاب الحدود لا تجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم من يجب عليه الحد فهو المكلف والمكلف هو البالغ العاقل فلا

تجب الحدود على الصغير الذي لم يبلغ - 00:06:56

ولا تجب على المجنون وغير العاقل ولو كان كبيراً لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة تغير حتى يحتمل والمجنون حتى يفتق والنائم حتى يستيقظ هذا المكلف لا على مكلف - 00:07:26

ملتزم مراد بالمتلزم المسلم لأن المسلم يلتزم بالحدود إسلامه يقتضي الالتزام أو ذمي كافر ذمي ملتزم باقامة الحد عليه كاليهودي والنصارى فإذا عقدت له الذمة والتزم بأنه إن حصلت منه جريمة يقام عليها الحد - 00:07:59

اما اذا لم يلتزم فإنه لا يقام عليه الحد وإنما يلتجأ إلى التعزير وإلى إجراءات أخرى نعم مكلف ملتزم عالم بالتحريم الشرط الثالث أن يكون عالماً بالتحريم أما من وقع في الجريمة يجهل أنها محرمة - 00:08:35

فإن شرب الخمر أو زنا أو سرق ولم يعلم أن هذا محرم هذا يعذر بالجهل ولا يقام عليه الحد في الحديث لا حد لا على من علمه نعم كان يكون حديث عهد بالاسلام - 00:09:01

حديث عاد بالاسلام فلن يعلم أن الزنا محرم في الاسلام أو أن الخمر محرم بالاسلام فيدراً عنه الحد بسبب جهله الحدود تدرع بالشبهات نعم وعلى امام او نائبها اقامتها يلزم الامام - 00:09:28

الاعظم وهو السلطان او نائبه وهو القاضي او الامير يلزمها ان يقيم الحدود لأن هذا من صلاحياته فلا يقيم الحد غير الامام او من اذن له الامام ما افراد الناس - 00:09:56

الا يقيمون الحدود لأن هذا يلزم منه الفوضى وعدم الانضباط فلا تأخذ الغيرة بعضاً المسلمين فيقيم الحد من نفسه على احد لأن هذا يحصل به فوضى وعدم انضباط فاقامة الحدود - 00:10:23

من صلاحياتولي الامر هو الذي يقيمها او يأمر من يقيمها؟ قوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجحها فان اعترفت فارجحها فاناب صلى الله عليه وسلم من - 00:10:53

يقيم الرجل وقال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز رضي الله عنه قال اذهبوا به فارجموه فانابهم في اقامة الحد عليه نعم ويضرب رجل قائماً صفة اه اقامة الحد - 00:11:22

ان المحدود ان كان رجلاً فانه يظرب قائماً حتى يراه الناس فلا يجلس ولا يمد على الارض بل يكون قائماً نعم ويضرب رجل قائماً بسوط لا يكون الله الظرب سوط - 00:11:45

دون العصا ودون القصيـب فوق القصيـب الشوط دون العصـا وفوق القصيـب هذا هو الصوت فلا يضرـب بعـضاً كـبير أو بـقصـيـب صـغير لا يؤثـر فـيه بل لـشيـء مـتوسـط نـعم بـصـوت لا خـالـق لا خـالـق ولا جـديـد - 00:12:10

في الشوط يكون بين الجديد وبين القديم فلا يكون جديداً يؤثـر فـعلـى المـضـرـوب تـأثـيرـاً اـهـ سـيـنـا فوق العـادـة ولا يكون الشوط خـلـقاً قـديـماً لا يـضرـ او لا يـجـدـ المـحدـود - 00:12:42

اـثـراً له نـعم لـان القـصـد تـأـديـب الشـخـص وـلـيـس القـصـد اـهـلاـكـه او او جـرـحـه نـعم وـيـكـون عـلـيـه قـمـيـص لا يـجـرـدـ لـا يـجـوز تـجـريـدـ المـحدـودـ ولا يـجـوزـ انـيـكون عـلـيـه ماـيـمـنـعـ - 00:13:14

من وصول الظرف إلى جسمه فلا يجرد ولا يكون عليه جبة او وقاية تمنع تعلمه بالضرب وإنما يكون لابساً لثوب او ثوبين اذا احتاج إلى ذلك من اجل ان يصل الظرف الى جلدـه - 00:13:43

فـلا يـكونـ مجرـداًـ ولا يـلـبسـ شـيـئـاًـ ليـمـنـعـ وـصـولـ الـظـرـفـ إـلـىـ جـلـدـهـ كـالـجـبـةـ وـنـحـوـ وـالـحـشـوـ الشـيـئـ المـحـشـوـ وـغـيـرـ ذـلـكـ آـيـنـبـغـيـ انـيـتـفـقـدـ عـنـ اـقـامـةـ الحـدـ عـلـيـهـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ - 00:14:12

نعم ويكون عليه قميص او قميصان. حسب الحاجة نعم ولا يبدي ضارب ابطه ولا يبالغ الظابط يرفع يده حتى يبدو بياض ابطه وإنما يكون متوسطاً يرفع يده بالسوط رفعاً متوسطاً - 00:14:37

ولا يرفع يده لأن هذا يكون أشد في الرابعة ولا يحفظ يده لأن هذا لا يؤثر ليكون متوسطاً نعم ويسن تفريقه على الأعضاء يسن تفريقة الظرف هذا اذا كان الحد بالجلد تفريقه على الأعضاء - 00:15:02

ما يوالى الظرب على محل واحد او على عضو واحد بل يفرقه على ظهره على اعلاه على جنبه على اسفله حتى يذوق الالم في جميع جسمه وايضا اذا توالى الظرب على محل واحد اثر فيه. ربما يجرحه - [00:15:29](#)

نعم ويجب اتقاء وجه يجب اتقاء المقاتل. لا تظرب المواقع القاتلة في الجسم لا يضر الوجه لا يضر الرأس لا يضر الفرج المواقع القاتلة في الجسم تجتنب نعم ويجب اتقاء وجه ورأس بين الوجه - [00:15:54](#)
والرأس مجمع الحواس فإذا ضربه تأثر سمعه تأثر بصره نعم ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج الفرج او الذكر او الخصيدين هل هذا يؤثر عليه؟ نعم وفرج ومقتل لأن الجسم فيه اشياء مقاتل اذا اذا اصيبيت يموت الانسان - [00:16:25](#)

فيتجنب المقاتل نعم وامرأة كرجل هذا اما المرأة فانها تظرب جالسة تظرب جالسة لا توقف مثل الرجل لأن ايقافها فيه انكشف الا لجسمها وهي مطلوب لها الستر فتضرب وهي جالسة - [00:16:53](#)
نعم وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة كرجل فيما سبق من السوق صفة السوق وصفة الضرب وصفة عدم ان يكون عليها شيء يقي الظرب نعم وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها - [00:17:23](#)

تشد عليها في اموالها الا تكشف تمسك يداها نعم وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها نعم ولا يحفر لانها عورة فتضبط لازم ضبطها عند اقامة الجلد عليها. نعم ولا يحفر لمترجم - [00:17:50](#)

آلا يحفر في الارض لمترجم يعني فيه خلاف هل يحفر له او لا يحفر له والمذهب انه لا يحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام حدودا على اناس ولم يحفر لهم - [00:18:12](#)

كماعز رضي الله عنه والغامدية لم يحفر لهم نعم ومن مات وعليه حد سقط اذا مات الانسان وعليه حد الزنا حد سرقة حد قال يسقط الحد فوات مكانه فلا يقال ان - [00:18:29](#)

ان وليه او ووارثه يقوم مقامه قال تعالى ولا تزر وازرة وزرة اخرى نعم فيترجم زان محسن حتى يموت. الزنا الزنا على نوع يعني حد الزنا على نوعين نوع يكون بالجلد ونوع يكون بالرجل - [00:18:54](#)

الجلد يكون للزانية البكر الذي لم يتزوج لم يسبق ان انه تزوج هذا بكر يقال له هذا يجلد مئة جلد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد - [00:19:27](#)

في اول الاسلام كانت الزانية تحبس في البيت حتى تموت او تتوب قال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم استشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - [00:19:54](#)

او يجعل الله لهن سبيلا ثم ان الله نسخ الرجال والذان يأتينها منكم فاذوهما فالمرأة تحبس في البيت حتى تموت والرجل الزاني والرجل الزاني الذي يؤذى والذان يأتينها منكم فاذوهما - [00:20:20](#)

يؤذى بالكلام وبالمعاملة حتى يتوب الى الله عز وجل ثم ان الله نسخ ذلك لقوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلسة فيجلد مئة جلد ويغرب سنة - [00:20:47](#)

بان يبعد عن البلد الذي زنا فيه يبعد الى بلد اخر مسافة قصر حتى يذهب الى مجتمع غير المجتمع الذي باشر فيه الجريمة ويتغير وهذا نوع من تعذيبه حتى يتوب تغيير المجتمع لانه ربما يكون في مجتمع سيء او مع صحبة سيئة - [00:21:11](#)

فيبعد الى بلد اخر حتى يكون غريبا بين اهله لمدة سنة قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنك خذوا عنك لما نزلت عليه الاية قال خذوا عنك خذوا عنك قد جعل الله لهن سبيلا - [00:21:42](#)

الذكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب الرجم جلد مئات والرجم لان الله قال في الاية الاولى او يجعل الله لهن سبيلا جعل الله لهن سبيلا وهو الجلب او الرجم - [00:22:04](#)

هل كان ذلك ناسخا لايته النساء نعم فيترجم زان محسن حتى يموت يرجى مزال محسن بالحجارة حتى يموت تحت الحجارة وهذا متواتر بالسنة النبوية فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:32](#)

وامر به في حياته فعله الخلفاء الراشدون من بعده ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فالرجم متواتر في السنة وايضا هو

في القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه - 00:22:58

فهو قوله جل وعلا والشيخ والشیخة اذا زنا الشیخ والشیخة يعني المحسن اذا زناها فارجموها البتة نكالا من الله الله عزيز حکیم نزلت في سورة الاحزاب وقرأوها ثم نسخ لفظها وبقي حکیمها - 00:23:23

فلا ينکر الرجم الا ملحد تنکر الخوارج لجهلهم وينکر المنافقون ومن في قلوبهم زیغ هذا الحاد والعیاذ بالله لان من انکر شيئا مجمعا عليه فانه يرتد عن دین الاسلام والرجم مجمع عليه - 00:23:47

بين المسلمين نعم وغیره يجلد مائة المحسن وهو البکر اجلدوا مائة ويغرب عاما لایة الکریمة من سورة النور نعم فغیره يجلد مائة ويغرب عاما. ورقيق خمسین ولا يغرب - 00:24:17

فالرقيق هو المملوك اذا زنا يجلد خمسین جلدہ ولا يغرب لان التغیریب یضر سیده الله جل وعلا یقول ولا تزر وزرة وزر اخری فلا تغیریب على المملوك وانما يجلد خمسین لقوله - 00:24:44

اذا احسنتنا يعني فان اتینا بفاحشة فعليهین نصف ما على المحسنات من العذاب والعذاب المذکور في الایة هو الجلد اما الرجم فلا یتنصف لا يمكن ان یتنصف الجلد فالتنصیف انما هو - 00:25:09

للجلد ليس للرجم نعم وبعض بحسابه فيما وبعضه الذي بعضه حر وبعضه مملوك هذا بحسابه يؤخذ له من الجلد بحساب ما فيه من الحرية حساب ما فيه من الحرية والرفق - 00:25:34

نعم والمحسن من وضع زوجته من هو المحسن؟ عرفنا حد المحسن وهو الرجم من هو المحسن وهو من وطی زوجته في نکاح صحيح من وطأ زوجته في نکاح صحيح ثم زنا هذا هو المحسن - 00:25:58

زنا بعد احسان بعد زواج هذا هو المحسن والحكمة والله اعلم انه جرب انه جرب حرمة الزواج وحرمة النساء وايضا فهو ذهب ما فيه من الشرة والشهوة بالزواج فإذا زنا بعد ذلك فهذا دليل على - 00:26:26

دليل على خبته خلاف الذکر فقد تغلب الشهوة وقد يغلب النفس الامارة بالسوء اما هذا فانه قد ذاق قد ذاق حرمة الاهل حرمة الزوجات وايضا خفت شهوته فلا عذر له - 00:27:02

فلا يرجى يوم بالحجارة لخبته هذا هو المحسن من وطأ زوجته في نکاح صحيح ما لو وطی زنا غير زوجة هذا لا یعتبر احسان او وطی زوجة بنکاح غير صحيح - 00:27:28

نکاح باطل او فاسد فهذا ايضا لا یعتبر احسانا نعم والمحسن من وطی زوجته بنکاح صحيح في قبولها ولو مرة ولو وطئها مرة یحسنه ذلك یحسنه الجماع مرة نعم في قبولها - 00:27:51

نعم وشروطه ثلاثة شروط اقامة الحد شروطه الظمير يرجع الى الحد لا الى المحسن نعم وشروطه ثلاثة تغییب حشفة اصلية في فرج اصلی لادمی شروط اقامة الحد جلدا كان او رجما - 00:28:19

شروطه حقيقة الزنا وهي تغییب الحسبة تغییب الحاجة في فرج صافی فرج ادمیة في فرج ادمیة اما لو كان قبلة او اه مضاجعة او جماعا في غير الفرج - 00:28:42

فهذه معصية لكنها ليست زنا فلا يجب عليه الحد وانما يجب عليه التعزیر لانه لم یحصل منه تغییب في الفرج نعم وشروطه ثلاثة تغییب حشفة اصلية في فرج اصلی لادمی. اصلی یخرج الزائد يعني لو كان فرج زايد - 00:29:07

نعم ما یعتبر هذا نعم في فرج اصلی لادمی ولو ولو دبرا لو جاء مع المرأة في الدبر التي لا تحل له هذا یعتبر زنا نعم وانتفاء الشبهة هذا الثاني - 00:29:34

الشرط الثاني من شروط اقامة حد الزنا بکفاء الشبهة. ما یظنه زوجته تنجاف في الظلام وجد امرأة وظنه زوجته وطی فيها هذا یدفع عنه یدفع عنه الحد قوله صلی الله عليه وسلم ابراء الحدود - 00:29:56

او انه عقد عليها عقدا غير صحيح ووطیها یظن انها العقد انه بییح له الجماع هذی شبهة تدرأ عنه الحد نعم وثبوته الثالث. الثالث ثبوت الزنا عليه لا يجب الحد الا اذا ثبت عليه الزنا - 00:30:13

ويثبت باحد امرين اما البينة وهي اربعة شهود يشهدون عليه اربعة شهود يشهدون عليه بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:30:40](#)

واولئك هم الفاسقون فلا بد ان يشهد عليه اربعة بالزنا زنا واحد وفي مكان واحد ويصفون الزنا لان لا يظنو ان مجرد الاجتماع معها او مطلاجعتها او تقبيلها يظنو انه زنا لا - [00:31:09](#)

لازم يصفون الزنا بان يقولوا رأينا ذكره في فرجها لا بد يقولون هذا لان هذا حد لا بد من انتفاء الشبهات فلا بد من اربعة شهود يشهدون عليه بزنا واحد - [00:31:34](#)

وتكون شهادتهم في مجلس واحد ما يشهد عنده اثنين اليوم وباتشريجون لا لازم يكونون في مجلس واحد ما يقوم القاضي من مجلسه حتى يتكملاوا فاذا تمت هذه الشروط في الشهادة وجب الحد - [00:31:56](#)

اربعة شهور وهذا من ستر الله على عباده هذا من الستر على العباد ومن كف الالسن عن الكلام بالفاحشة او اه تلويث الناس بالرمي بالفاحشة فان لم يتم الشهود اربعة لو شهد ثلاثة - [00:32:18](#)

ولم يأتي الرابع فان الثلاثة يجب عليهم حد القذف كل واحد يجلد ثمانين جلدة حد القلب لان هذا قذف هذا من تحصين المسلم تحسين الاعراض قطع الالسن عن الكلام الفاحش بين الناس - [00:32:42](#)

الستر على المسلم نعم وثبوته بشهادة اربعة. نعم. بشهادة اربعة رجال ما يدخل معهم امرأة او نساء لا بد اربعة رجال وايضا رجال ما يكونون صبيان ويكون المسلمين كلهم عدول - [00:33:03](#)

عدول من المسلمين اربعة منكم نعم رجال عدول في مجلس واحد يعني يشترط في الشهود ان يكونوا اربعة فان نقصوا عن اربعة فانهم يجلدون حد القذف يقولون هنا وش علينا؟ نقول وراكم تتكلمون - [00:33:27](#)

وانتم ما تكملتم ما يحق انكم تكلمون الا اذا تكملتم اربعة ولا اسكتوا والا اسكتوا لا بد ان يكونوا اربعة ولا بد ان يكونوا عدول ما يكون فيهم فسقة فنون عدول في الشهادة - [00:33:51](#)

ولابد ان يصفوا الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجه وايضا لا بد ان يؤدوا الشهادة في مجلس واحد لا يقوم القاضي حتى يتكملاوا فان انتهى مجلس القاضي ولم يتكملاوا فانهم يحدون حد القذف - [00:34:11](#)

نعم اربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد. بزنا واحد ما يقول واحد ان رأيته امس يزني في كذا ويقول الثاني انا واليوم في محل كذا لا لازم يكون الزنا المشهود عليه زنا واحدا - [00:34:37](#)

حتى تتواءر الشهادة عليه نعم هذا من ستر الله على عباده ومن كف الالسن عن الكلام الفاحش بين الناس الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم - [00:34:56](#)

لولا ان سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم يتلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اه لا بد ان اعراض المسلمين ت-chan - [00:35:15](#)

والازم ان الانسان يمسك لسانه عن الكلام في الناس نعم في زنا واحد مع وصفه ووصف الزنا يقولون رأينا ذكره في فرجها عيانة يمكن تقول هو يجوز لهم يناظرون نقول نعم في هذه الحالة - [00:35:40](#)

لا بد يناظرون لاجل الضرورة نعم او اقراره اربع مرات. هذا الثاني اذا لم يكن هناك شهادة فلا فلا يثبت الا باقرار الزاني اربع مرات. ما هي بمرة واحدة يقر على نفسه اربع مرات - [00:36:04](#)

انه زنا ولابد ان يصف الزنا ايضا لانه ربما يظن انه زنا وما هو زنا ومع انه مباشرة او قبلة او غير ذلك يظن انه زنا لا لا بد يقول يصف يقول فعلت كذا - [00:36:26](#)

وكذا قال صلى الله عليه وسلم هل غاب ذاك منك ايذاك منها قال نعم. قال كما يغيب الرشاء في البئر قال نعم لا بد من وصفه وصف الزنا. لان لا يتوجه - [00:36:45](#)

انه زنا وهو ليس بزنا والحدود تدرى بالشبهات نعم او اقراره اربع مرات لان ماعزا رضي الله عنه لما اقر عند النبي صلى الله عليه

وسلم اول من اعرض عنه - 00:37:05

اقر عنده الثانية اعرض عنه اقر عنده الثالثة اعرض عنه اقر الرابعة عند ذلك دعا قومه وقاربه وسألهم عن عقله وعن فاجابوه بان الرجل منضبط عليه ملاحظة عند ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمه - 00:37:25

نعم او اقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء مع ذكره لحقيقة الوطء يقول فعلت فيها كذا وكذا يصف الذي حصل منه للقاضي نعم مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال له نكتة؟ قال نعم - 00:37:48

قال لا تكتني يعني لا تقول فعلت كذا وفعلت هل فعلت النية الرسول يتلفظ بمثل هذا اللفظ الا عند الضرورة عليه الصلاة والسلام قال نعم كما يفعل الرجل بزوجته غاب ذاك منك في ذاك منها؟ قال نعم - 00:38:14

قال كما يغيب الرشا في البئر؟ قال نعم كل هذا من اجل التثبت والستر على المسلم نعم مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع بلا رجوع هذا الشرط الثالث الشرط الثالث - 00:38:34

للاقرار اولا ان يكون اربع مرات ثانيا ان يصف الزنا بحقيقة لا بكتابته ثالثا ان لا يرجع فان رجع قبل الرابعة فانه يترك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا لعله يرجع - 00:38:53

رسول يريد انه يرجع لكنه لم يرجع رضي الله عنه دليل على انه لو رجع انه يترك. نعم والقاذف محسنا نعم انتهى حد الزنا فقال الى حد القبر عبد والقذف هو الرمي - 00:39:17

القذف في اللغة هو الرمي ويراد به هنا الرمي بفاحشة الزنا او اللواط الرمي بفاحشة الزنا او اللوا كأن يقول فلان سنة او فلان فعل اللواط هذا القذف يقال له تعالى يمه تجيز اربعة في شهود - 00:39:43

يشهدون على ما قلت والا يقام عليك حد القذف والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة اجللوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلتك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا - 00:40:10

فان الله غفور رحيم فاذا قذف رجلا او امرأة بالزنا او باللواط فانه يقال اما ان تأتي باربعة شهود يشهدون على ما قلت والا يقام عليك حد القذف ثمانين جلدة - 00:40:34

هذا من اجل حماية اعراض المسلمين يعني اه التلويث وعن الكلام الفاحش نعم والاسلام يطلب الستر على المسلم مهما امكن ما مناصحته نعم والقافل محسنا والقاذف محسن اعد او اقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع. هذا خلاص منه. والقاذف محسنا. القاذف محسنا. يعني المقدوف يكون - 00:40:55

محسنا يعني المقدوف كون محسنا فان كان المقلوب غير محسن يعني غير عفيف. المراد بالمحسن هنا العفيف فان كان المقدوف غير عفيف معروف بالفجور فهذا لا حد في قذفه لكن المحسن وهو النزيه - 00:41:31

الذى لم يعرف منه خبث ولا جريمة نعم والقاذف محسنا يجلد القاذف محسنا هذا محسنا مفعول للقاذف لان اسم الفعل لان اسما الفاعل يعمل عمل فعله تقول قذف محسنة او قاذف محسنا - 00:41:53

يعمل فعلى اذا كان المقدوف محسنا وهو العفيف عن الزنا قال تعالى والذين يرمون المحسنات يعني العفيفات فدل على ان لو كانت المرأة ملوثة وغير معروفة بالعفة هذا لا يعتبر قذف - 00:42:17

نعم يعذر عن ذلك لكن لا يجب عليه حد القذف لانها غير محسنة نعم. يجلد حر ثمانين ورقيق نصفها للاية الكريمة الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلوهم - 00:42:41

ثمانين جلدة حماية للاعراض وردعا لهؤلاء ان يتكلموا بالكلام الفاحش نعم حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعد كما سبق الرقيب على النصف. نعم. والمحسن هنا المحسن هنا يعني القذف هنا يعني في القبر خلاف المحسن في الزنا كما سبق الاكل له معنى وهذا له معنى. نعم - 00:43:01

والمحسن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الحر هنا آآ المحسن هنا الحر فان قذف رقيقا مملوكا لم يجب عليه حد وانما يعذر مسلما لو قذف كافرا فلا حد عليه ولكن يعذر - 00:43:31

عفيف من غير معروف بسوء الاخلاق والفاحشة نعم فالحر المسلم العاقل لو قذف مجنونا او صغيرا لم يجب عليه حد القبح ولكن يعذر نعم وشرط كونه كونه مثله يطأ او يشترط في المقدوف ايضا يشترط ان يكون محسنا - 00:43:55

ان يكون مسلما حرا عفيفا ان يشترط ايضا اضافة الى ما سبق ان يمكن من الوطء لمثله ان يمكن الوطء لهذا اذا كان فاعلا او الوطء فيه اذا كان مفعولا به - 00:44:25

ان يكون مما يمكن وقوع الوطء منه او فيه فان كان لا يمكن وقوع الوطء منه بالقذف كذاب ما يحتاج الى كذاب كان صغيرا او او مجبولا ليس له ذكر او - 00:44:50

او او المقدوفة صغيرة ما يمكن وطؤها. هذا ظاهر الكذب واهل الكذب. ولا تلوث للمقلوب. نعم وشرط كون مثله يطأ او يوطأ يطأ ان كان رجلا او يوطأ ان كان انشى او اللواط - 00:45:06

والعياذ بالله نعم وشرط كون مثله يطأ او يوطأ لا بلوغه لا يشترط بلوغ المقدوف فيمكن انه يعطي مثلها وهي صغيرة يمكن ويمكن انه يقع مثله وهو صغير لم يبلغ. نعم - 00:45:27

ويعذر بنحو يا كافر. اه انتهينا من القذف تصل الى الكلام في الناس بالسب والشتم والتعبير هذا ما يروح كذا لازم يأدبه يعذر اذا قال يا كافر او يا خبيث - 00:45:46

او يا اعور يعيده بالعور او يتقصصه فانه يعذر عن هالكلام هذا. نعم ويعذر بنحوه يا كافر يا ملعون يا اعور يا اعرج يا اعرج من باب التعين والتنفس لأن هذا يجرح المسلم يجرح الانسان - 00:46:08

يجب تأدبيه المتكلم يجب تأدبيه بالتعزير. نعم ويجب التعزير في كل معصية لا لعلنا نأجله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما معنى قول تدرا الحدود بالشبهات اي نعم مثل ما سمعتم - 00:46:29

مثل ما سمعتم اذا كان جاهم ما يعرف الحكم يزرع عنه الحد بشبهة الجهل اذا كان يقول انه ظن انه زوجته ما درى انها اجنبية ظن انه زوجته يدرى عنه الحد بهذا لانه ممكنا انه يتوهם - 00:46:54

نعم فضيلة الشيخ او مثلا عقد عليها عقدا فاسدا بدون شهود او بدون ولي وظن انه عقد صحيح ووطبيها يدرى عنه الحد في هذا لأن هذه شبهة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسلمين الذين يقيمون في بلاد الكفار - 00:47:15

هل لهم من يقيموا الحدود اذا كان لهم مركز اسلامي يرجعون اليه؟ ام ان اقامتها لرئيس الدولة الكافر لا مرجعهم اللي تولى هذا المركز اذا كان عندهم مركز وله رئيس موثوق - 00:47:35

وهو يقوم مقام السلطة في بلاد المسلمين. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المجنون او اذا كان الجنون غير مطيق اذا كان الجنون غير مطيق فيجنب ويفيق احيانا فالتقوا فهل تقام عليه الحدود - 00:47:54

لا على هذا ما هو بعاقل هذا ما هو بعقل هذا يصرع ويجن احيانا ما هو بسلیم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقام الحدود على السكران يأتي ان المشكل سينأتي ان شاء الله. نعم. وهل تقام الحدود على المكره - 00:48:13

مكره نعم لا المكره لا يجب عليه حد الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ما عليه حتى لانه ليس له فعل مجبر على هذا نعم وهل تقاتل؟ وش الامر عليه - 00:48:37

قصده اكره على الزنا او على اللواط اذا كانت المرأة مكرهه مجبه على ذلك ليس عليها حد او كان المفعول به اللواط ايضا مكره ما له اختيار ولا له لا ليس عليه حد - 00:48:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل تقام الحدود على المستأمنين الذين تطول اقامتهم في بلاد المسلمين اذا التزموا باقامة الحدود عليهم نعم اذا التزموا تقام عليهم مثل الذمية نعم - 00:49:15

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم العلم بالحد؟ ام انه يكفي العلم بالتحريم؟ وان لم يعلم بالحج ما هو بالكلام على العلم بالحد الكلام على العلم بالتحريم. فاذا كان يعلم ان هذا محرم - 00:49:35

تقام عليه الحد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح اطلاق وصف نائب الله في خلقه على من يقيم الحدود الله لا ينوب عنه

احد الا يقال نائب الله ولا خليفة الله - 00:49:53

فانما يقالولي الامر او السلطان هؤلاء بالسلطان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للسيد ان يقيم الحد على الامل؟ اذا كانت مزوجة نعم السيد يقيم الحد على مملوكة - 00:50:11

هذا من صلاحيات السيد يكون مقام السلطان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ارتكب العبد ما يوجب ما يوجب حدا وكان العبد مشركا فكيف يقام عليه يقول اذا ارتكب العبد ما يوجب الحد. كان العبد مشتركا ايه. فكيف يقام عليه الحد - 00:50:32

قيموا عليه السيادة والمشتركون يقيمونه عليه نعم او يوكلون واحد منهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة تسؤال تقول هل السجن يقوم مقام التغريب في هذا الوقت لا عند الحنفية نعم لكن الجمهور لا - 00:50:59

جمهور التغريب هو اه تسفيهه وتسفيهه من بلد الجريمة الى بلد اخر مسافة قصر نعم وهل تغرب المرأة نعم تغرب المرأة مع مع محرمتها تغرب مع محرمتها ويكون نفقة المحرم عليها هي. نعم - 00:51:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ضربت المرأة وهي جالسة فهل معنى هذا ان يكون الظرب في الظهر فقط ولا يكون على الالية والفخذ تكون على الظهر وعلى جنبه او على ما امكن. نعم - 00:51:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المصنف رحمة الله ولا يحفر لمرجوم قد ورد انه حفر للمرأة الغامدية التي تابت فكيف الجمع بين ذلك؟ انا مثلكم المسألة فيها خلاف فالرسول صلى الله عليه وسلم رجل من غير حفر - 00:52:00

رجا من غير حفر وورد انه غفر له دل على ان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم واشكال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حد الزنا حق محض لله ام يكون لاولياء المرأة حق - 00:52:18

الذى الحدود كلها حق لله ما عدا حد القذف عند القلب هذا حق للمذوق لـ لو عفا عنه سقط اما بقية الحدود فلا يدخلها عفو اذا ثبتت فلا بد من تنفيذها - 00:52:37

ولو عفا عنها اولياء المرأة وغيرهم هذا حق لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرقيق سواء كان محصنا او غير محصن الحد فقط هو الجلد دون الرجم؟ ما يمكن رجمه لـ ان ما عليه الرجم الكامل عليه النصف من الحر والرجم - 00:52:57

لا يمكن تنصيفه انما الذي يمكن تنصيفه هو فهو الجلب والله جل وعلا قال فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب هو المذكور في القرآن. لـ ان هل للعهد الذكر - 00:53:20

هذه العهد الذكري وهو قوله تعالى الزاني والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذي عقد النكاح ثم تركه ثم زنا هل يعد محصنا؟ ما دام ما جامع ما حصل انما عقد فقط ولم يجامع هذا ليس محصنا - 00:53:41

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله السائل من خارج هذه البلاد يقول في بلادنا سحرة يؤذون الناس والحكومة هناك لا تقيم الحد عليها فهل يجوز قتالهم خفية او باغتيال؟ اذا غالب على الظن عدم حصول مفسدة اكبر - 00:54:07

لا ما يجوز هذا ما يجوز للانسان انه يقتل من غير سلطة لـ ابد من سلطة لـ اجل ظبط الامور وعدم الفوضى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كان في اول الامر بالنسبة للزنا - 00:54:25

في اية النساء على المحصن وغير المحصن على السواء نقول هل كان في اول الامر العقوبة بالنسبة للزنا اه في اية النساء على المحصن وغير المحصن هو الامساك في البيوت - 00:54:46

لا نعم كان العقوبة على الزنا في اول الاسلام بالنسبة للمرأة تحبس البيت حتى تموت وبالنسبة للرجل يؤذى والذان يأتيان منكم فاذوهما. يؤذى الرجل وتحبس المرأة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشارح لهذا الكتاب ان البعض يغرب بحسبه فالمنصف نصف عام - 00:55:02

فهل ترجحون هذا القول لا التغريب يضر السيد. لـ ان خدمته للسيد النفع للسيد والسيد بريء ما لا يعاقب بجريمة غيره فلا تغريب على العبد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر قاذفا - 00:55:34

من يقول رأيت فلانا يدخل على فلانة ليلا هذا اتهام لا هذا ما هو بقصد هذا اتهام هذا مجرد اتهام اليه خلفا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - 00:55:57

لم يذكر في الحديث اشتراط ان تعرف اربعا. فكيف يوجه ذلك نعم يعني الاعتراف يعني كشهادة الاربعة؟ اعوذ بالله - 00:56:18

ما يجوز ما يجوز جعل الكاميرات فيديو على بيوت الناس وعلى حرام هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثري في هذا الزمان ما يسمى بالامراض النفسية فاذا جنى من كان هذه حالة ها؟ يقول كثري في هذه الازمان ما يسمى بالامراض النفسية - 00:56:42
فاذا جنى من كان هذه حالة هل يقام عليه الحد هذا عند القاضي القاضي هو اللي تولى هذا وي Shawوف حاله ويعرضه على الاطباء يطلب تقارير عن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول المؤلف رحمة الله عدول؟ هل يقصد بذلك الاسلام فقط ام امر زائد وهو الصلاح - 00:57:04

عدول ما يكفي انه مسلم لازم يكون مسلم عدل يعني مستقيم محافظ على الفرائض متجنب للحرمات انت محافظ على الفرائض ومتتجنب للحرمات معروف بالصدق وعدم الكذب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من جلد حد القذف - 00:57:31
هل يصوغ لنا ان نخالطه وان نزوره؟ وهو فاسق؟ وهل يزوج وما دام انه مسلم له حق المسلمين له حق في المسلمين وما جاء الامر بهجره وعدم مخالطته نعم يقول فضيلة الشيخ لكن لا تقبل شهادته فقط لا تقبل شهادة نعم - 00:57:57

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم ابرؤوا الحدود بينكم. فاذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله شافع والمشفع هل اقسام الشرط والهيئة الان؟ يقومون مقام السلطان - 00:58:24

نعم نائب عن السلطان الشرطة نواب عن السلطان فاذا وقع في قبضة الشرطة فان هؤلاء ينوبون عن السلطان. نعم وان لاقسام الشرط او الهيئات حق العفو والستر في هذه الحدود - 00:58:42

نعم؟ يقول هل لاقسام الشرط او الهيئات حق العفو والستر؟ لا اذا وقع في قبضتهم ليس لهم حق هذا يرجع لولي الامر متهم وي Shawوف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينتظر المريض - 00:59:00
حتى يشفى ثم يقام عليه الحد لا يقام عليه الحد بحسب حاله يضرب بحسب حاله. نعم وكذلك يقول هل ينتظر السكران حتى يصحوا؟ ثم يقام عليه الحد هذا اذا جاء باب حد المسكر ان شاء الله - 00:59:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعل المعلم فعلا من الضرب والتأديب فضرب طالبا فحصل له اثر اما بجرح او اثر في الجلد افي الجلد مع ان ظربه هو ظرب معتدل فهل يؤمن المعلم - 00:59:39

هذا عند القاضي يشتكي المضروب يشتكي اولا والقاضي ي Shawوف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اقر الزاني اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء ولم يرجع عن اقراره المرأة لم تقر فهل تحد بذلك ام يسقط عنها الحد - 00:59:58

ما يثبت عليها الحد بكلامه ويثبت عليه هو يثبت عندها وهي ما يبحث عنها ولا يقال يذكر لنا من هي ولا ما يطلب هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من يقوم بالخروج مع النساء المتبرجات - 01:00:21

في المسلسلات التلفزيونية يعد من غير العفيفين فلا حد في قذفه تعد ايش يعد من غير العفيفين فلا حد في قلبه؟ لا ما يجوز الاعاصي لكن ما ما اعرضوه حرام ما يجوز انك تقف في الزنا او نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ثبت في تاريخ الاسلام - 01:00:39

اقامة هل فعل ثبت في تاريخ الاسلام اقامة حد الزنا عن طريق البينة وليس عن طريق الاعتراف عن طريق ايش؟ البينة طريق البينة نعم الشهود ايه وهل ثبت اقامة حد الزنا بهذا الطريق - 01:01:05

يعني قصده واقع مذكور في القرآن الاربعة شهود هو في القرآن اربعة شهود يشهدون لكن هل وقع هذا للناس ان شهدوا اربعة شهود بالشروط المذكورة؟ الله اعلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذين اقام الحد عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم بالاعتراف - 01:01:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقبل من المتهم بالزنا ادعائه وجود شبهة ام لا بد من تتحقق القاضي من وجودها؟ ايش هل يقبل من المتهم بالزنا؟ ادعائه لوجود شبهة؟ ام لا بد من ان يتحقق القاضي من وجودها؟ هذه امور عند القضاة - 01:01:50

لا تسألوني عنها هل اجراءات قضائية؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القاذف جاهلا لانه لا بد ان يأتي معه ارض ثلاثة فما حكمه مفهوم انه يجلد ثمانين جلدة - 01:02:13

والله ما يسكت صار ما عنده اربعة شهود ثلاثة شهود معه يسكت. مطلوب الستر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا بيت يدخل فيه كثير من الرجال - 01:02:29

بحجة انهم قرباته قرابة لاصحاب هذا البيت مع انهم اناس فسقة والبيت ليس فيه الا نساء واولاد صغار فاصبح الجيران يشكون في ذلك ويتحدثون بينهم عن هذا المنكر. فهل هذا الكلام يأثمون عليه - 01:02:46

هذا البيت يجب ان يبلغ عنه الحسبة الهيئات تحررون وبعدين يتخذون الاجراءات الالازمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا استيقظ المسلم قبل صلاة الظهر فنوى ان يصوم الست من شوال - 01:03:06

فهل تصح نيتها من النهار لهذه الست نعم القاعدة في صوم النفل انه يصح بنية من النهار ولم يستثنى من شيء من صوم النفل لا الست ولا غيرها اللي يدعى انه ان الست لها خاصية وانه لا بد ينوي من الفجر يجيب لنا دليل على هذا - 01:03:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤمر المصاب بمرض معده؟ هل يؤمر المصاب بمرض معده؟ كما يسمى مثل ما يسمى بانفلونزا الخنازير هل يأمر باعتزال المسجد والصلوة في بيته - 01:03:54

نعم اذا اصيب اذا اصبت فلا يختلط بالناس اوقع في بيته اذا اصيب بها لو ثبت عليها المرض هذا فانه يعتزل حتى يعا فيه الله. الرسول صلى الله عليه وسلم امر اكل البصل والثوم - 01:04:12

انه يعتزل المصلى مع ان ما فيهن خطير كيف الذي فيه خطأ مرض خطير؟ والعياذ بالله؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بينوا لنا حفظكم الله حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تؤخر القضاء الى شعبان. هل معنى ذلك انها لا تصوم الست من شوال؟ ام انها تقدم الست - 01:04:29

على القضاء الله اعلم الله اعلم نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذه الايام الناس محتاجون الى المال لكي يشتروا لكي يشتروا بعض الحاجيات يقول فهل يجوز لنا ان ندفع زكاة الفطر من النقود - 01:04:54

لا لا يجوز هذا ان نغير شعيرة من شعائر الاسلام امر بها الرسول صلى الله عليه وسلم. امر بالطعام وامر بالكيل بالصاع ان اغير هذا ونقول النقود كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:05:15

وهي اخف على الناس لماذا لم يقل يدفع النقود ونحن لا نغير العبادات المنصوص عليها لا نغيرها بعقولنا وبافهامنا نعم واللي ما يبي آما اللي ما يبي الطعام لا تعطيه على غير مستحق. عطاه واحد مستحق للطعام - 01:05:36

اللي يقول لا انا ما انا بحاجة طعام نقول انت ما انت محتاج خلاص دور واحد محتاج نعم في بيوت فقراء يفرحون بالطعام يفرحون بالرز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما موقف طالب العلم؟ وعامة الناس من الاختلاط الواقع في بعض الجامعات المحدثة - 01:06:00

مستشفيات وكيف يكون الانكار الذي تبرأ به الذمة في هذه الحال الانكار كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم باليد لمن يملك الانكار باليد او باللسان لمن يعجز عن او ليس له صلاحية باليد - 01:06:23

او بالقلب على الاقل فينكر المنكر على اي حال. حسب استطاعته لا يكلف الله نفسها الا وسعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشتريت سيارة بثلاثين الف ريال وبعتها تقسيطا بخمسين الف ريال - 01:06:43

مبلغ القسط الشهري الف وخمس مئة وقد اجتمع لدی ثمانية عشر الف ريال. فهل ازكي الموجود ام المبلغ كاملا الذي بعث به يزكي اللي معك وتزكي الدين الباقي. كله تجمل وتدفع زكاة عن كل سنة. نعم - 01:07:03

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان وافق صيام الست من شوال وافق ايام البيظ والنية هي الست من شوال ففي هذا بأس صوم

الست من شوال وافتقت البيظ او ما وافتقت - 01:07:23

الست من شوال عملا بالحديث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والبيض ما تتعين البيظ اذا بعث تصوم ثلاثة ايام من الشهر تصومها في اخر الشهر ثلاثة ايام من كل شهر من اوله من وسطه من اخره ما هي لازم ان تكون البيظ نعم - 01:07:39
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غيبة الكافر جائزه؟ ام ان صاحبها اثم وش الفائدة منها الغيبة لا تجوز الا اذا كان من ورائها مصلحة راجحة بالتغيير وانصاف المظلوم وما اشبه ذلك - 01:08:01

اذا لم يكن وراها فائدة فلا تجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذا الحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغنى بالقرآن فليس منا وما المراد بذلك - 01:08:20

يتغنى يعني يحسن صوته بالقرآن معناه اللي يحسن صوته بالقرآن هذا التغنى بالقرآن الذي ما يحسن صوته بالقرآن وهو يستطيع تحسين الصوت هذا يكون هذا آ يعني عنده نقص - 01:08:37

يكون عنده نقص بحق القرآن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طلبت مني احدى الشركات طلبت صورة من بطاقة الاحوال يقول طلبت مني احدى الشركات صورة بطاقة الاحوال الخاصة بي سورة - 01:08:59

صورة بطاقة احوالى. مرفوعة؟ طلبت مني شركة احدى الشركات صورة من باقة الاحوال. مم. لاجل السعودية. ولا اشتغل لديهم بل يأتيوني في كل شهر مبلغ. فما حكم هذا الفعل هذا كذب - 01:09:20

هذا الكذب يساعدونك وانت ما ما شغلت عندهم هذاك كذب واحتياط ولا يجوز ولا تساعدهم على الكذب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل العقيقة يجب ان تخرج بعد نضجها او يمكن ان تخرج وهي وهي نية. وهل يجوز اخراج البقرة عن مجموعة من الالواح - 01:09:38

الحقيقة تصدق بلحمنا او تصدق به مطبوخا كله وله الحمد كله جايز وحسب المصلحة للمدفوع له ان كان المصلحة في المطبوخ اعطيه مطبوخ ان كان المصلحة في النية فقيه لانه قد لا يكون بحاجة الى المطبوخ. يكون بحاجة الى التيل يوما اخر - 01:10:04
وقد يكون العكس ليس بحاجة الى النية بحاجة الى المطبوخ ليأكل الحال هذا يختلف اختلاف الناس فالامر واسع في هذا اما البقرة والبعير فلا تجزي الا عن واحد في العقيقة - 01:10:26

ما فيها اشتراك هلك في الاضحى وجهي البذنة عن عن تجزي البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا في الاضحى اما في العقيقة فلا بد من اخراجها كلها. نعم عن واحد - 01:10:40

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وقع بفاحشة الزنا والعياذ بالله ايهما افضل له؟ ان يستر على نفسه ام ان يعترف ليقام الحج عليه. لا احسن انه احسن انه يستر على نفسه ويتبوب الى الله. هذا هو الاحسن له - 01:11:00

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من افطر في نهار رمضان متعمدا ثم جامع زوجته في هذا النهار. فهل يجب عليه مع التوبة كفارة الجماع؟ نعم يجب عليه ذلك لو استغنى عنه الكفارة صار لين لهم يتحيلون - 01:11:19

ومن يجامعون فما يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلي اللهم صلي سيسقول ما نصيحتكم لمن يعامل اصدقاءه معاملة حسنة - 01:11:40

ولكنه يسيء الى اهله ويقصر معهم يتوب الى الله هذا واجب عليه القيام بحق هذا واجب عليه اما مع الاصدقاء هذا مستحب فلا يفعل مستحبا ويتركه واجبا - 01:11:58